

تعليمات الاستثمار لغير العراقيين

في سوق العراق للأوراق المالية

أدناه تعليمات الاستثمار لغير العراقيين الصادرة عن هيئة الأوراق المالية بموجب كتابها المرقم (190/4) في 2007/3/16.

1 - الإفصاح عن شركات ومكاتب الوساطة المعتمدة في سوق العراق للأوراق المالية على الموقع الإلكتروني لسوق العراق وبالتساوي على أن يتضمن عناوينها الإلكترونية ورؤوس أموالها وأرقام هواتفها ونبذة عن الشركة وحجم التداول المتحقق خلال السنتين الأخيرتين وميزانية الشركة وأسم المدير المفوض للشركة.

2 - قيام الوسيط بالتأكد من شخصية المستثمر غير العراقي وطلب المستمسكات التالية عن طريق الصورة الإلكترونية على أن تدعم بشكل لاحق لا يتجاوز خمسة عشر يوماً" بصورة مصدقة من قبل سفارة العراق في بلد المستثمر أو أي جهة حكومية معتمده وهي:

أ. البطاقة الشخصية.

ب. جواز سفر نافذ.

ج. عقد وإجازة التأسيس المصدقة من جهة الإصدار والسفارة العراقية أو الجهة العراقية المعنية إذا كان الشخص معنوياً".

د. العنوان الدائم والعنوان المؤقت أن وجد / البريد الإلكتروني / رقم الهاتف.

هـ. ثلاثة نماذج من التوقيع.

3 - قيام السوق بإعداد تفويض البيع والشراء باللغتين العربية والإنكليزية يدرج فيه رقم الأمر، الوقت، التاريخ، طريق استلام الأمر، أسم المستثمر، عدد الأسهم، السعر (محدد أو سعر السوق) نوع الأمر، فترة صلاحية الأمر، من الممكن أن يستلم التفويض بواسطة البريد الإلكتروني أو وكيل المستثمر أو أية وسيلة أخرى على أن يتحمل الوسيط مسؤولية الشراء والبيع حسب علاقته بالمستثمر والضمانات والثقة بينه وبين المستثمر.

4 - يجوز للمستثمر غير العراقي غير المتواجد في العراق تعيين وكيل لمتابعة أموره واستلام شهادته.

5 - لا يجوز استلام الوسيط أي مبالغ نقداً" من المستثمر غير العراقي أو وكيله ولا يجوز له تسديد مبالغ البيع نقداً" بل يجب أن تتم هذه العمليات عبر المصارف المجازة في العراق وبالدينار العراقي.

6 - توجل الفقرة (6) بكتاب السوق المرقم (م م / 30) في 2007/3/4 لحين المصادقة على نظام التداول الإلكتروني.

7 - تدفع مبالغ البيع عن طريق مصرف مجاز في العراق وتتم التسويات المالية بموجب المدة المقررة في تعليمات التداول بالنسبة للبائع ويتحمل الوسيط كافة التبعات المالية والقانونية.

8 - على سوق العراق إصدار شهادات الأسهم الوقيتية باللغتين العربية والإنكليزية.

9 - على الوسيط تزويد المستثمر غير العراقي أو وكيله بكشف البيع والشراء وتاريخ التنفيذ بالوسائل المتاحة المتفقة عليها.

10 - يحتفظ الوسيط بنسخة من كافة الوثائق الوارد ذكرها في التعليمات وصور من مستمسكات المبالغ المودعة والمستلمة وتكون خاضعة لرقابة الهيئة والسوق.

11 - نشر القوانين والتعليمات والضوابط الخاصة بتداول المستثمر غير العراقي على موقع سوق العراق للأوراق المالية للإطلاع عليها مع ملاحظة أن يكون ضمن الموقع كيفية الدخول إلى موقع القوانين.

12 - لا يجوز للوسيط الاحتفاظ بشهادة المستثمر غير العراقي وعليه تسليمها إلى المستثمر أو وكيله حال استلامها.

13 - عند رغبة المستثمر غير العراقي بيع أسهم يجب إن يكون التفويض حديث ومؤشر فيه رقم وتاريخ شهادة الأسهم المراد بيعها وعدد الأسهم المراد بيعها.

14 - إضافة لما ورد في أعلاه فأن القواعد والإجراءات والالتزامات المطبقة بحق المستثمر العراقي والوسطاء تكون نافذة على المستثمر غير العراقي ما لم يتعارض مع ما ورد في أعلاه.

طه احمد عبد السلام

المدير التنفيذي